

الجريدة الرسمية للموريتانية الإسلامية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد رقم 762

السنة 33

15 يوليو 1991

المحتوى

1 - الأوامر القانونية

- أمر قانون رقم 91- 14 صادر بتاريخ يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 9 مايو 1991 في ابديان بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الأفريقي للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع توفير المياه في الريف بالنسبة لمنطقة الجنوبية الشرقية من موريتانيا 515
- أمر قانوني رقم 15- 91 يسمح بالصادقة على خمس اتفاقيات لاتحاد المغرب العربي تم إقرارها في 23 يوليو 1990 في الجزائر من قبل مجلس الرئاسة. 515 1991 / 07 / 6

2 - مرا咪، مقرارات، قرارات، تعليمات

رئيسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

نصوص تنظيمية

- مرسوم رقم 046 - 91 يحدد يوم عطلة موعضة. 515 1991 / 06 / 26
- مرسوم رقم 097 - 91، يتعلق بالصادقة حسابات البنك المركزي الموريتاني للسنة المالية 1990. 515 1991 / 06 / 30
- مرسوم رقم 91 - 052، يحدد علاوات رئيس المجلس الاقتصادي والإجتماعي 515 1991 / 07 / 6

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

- | | | |
|-----|---|----------------|
| 516 | قرار رقم 0550، يقضي بتشكيل مجلس تحقيق. | 1991 / 06 / 10 |
| 516 | قرار رقم 0551، يقضي بتشكيل مجلس تحقيق. | 1991 / 06 / 10 |
| 516 | مقرر رقم 302، يقضي بمنع معاشات عجز عن العمل و إصلاح النظام. | 1991 / 06 / 29 |
| 517 | مرسوم رقم 91-049 يقضي بترقية أفراد من ضباط الدرك الوطني إلى رتبة رائد ونقيب وذلك بصفة نهائية. | 1991 / 06 / 30 |
| 517 | مرسوم رقم 91-050، يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى | 1991 / 06 / 30 |
| | وزارة العدل | |

- نصوص مختلفة

- | | | |
|-----|---|----------------|
| 518 | مقرر رقم ت-114، يحدد مدة العطلة القضائية لسنة 1991. | 1991 / 06 / 16 |
| | وزارة الداخلية والبريد والمواصلات | |

- نصوص تنظيمية

- | | | |
|-----|--|----------------|
| 518 | مقرر رقم 279 محدد لإجراءات تنظيم مسابقة مهنية المؤدية إلى رتبة ملازم. | 1991 / 06 / 19 |
| | وزارة المالية | |
| 521 | مرسوم رقم 91-047 يقضي بترقية خمسة ضباط (5) من الحرس الوطني إلى رتب أعلى. | 1991 / 06 / 26 |
| 521 | مقرر رقم 301 ، يقضي باحتفاظ ضباط صف من الحرس الوطني إلى التقاعد على أساس الاقديمة. | 1991 / 06 / 29 |
| 521 | مرسوم رقم 91-051 يقضي بتعيين وترقية بصورة استثنائية في إطار نظام الإستحقاق الوطني. | 1991 / 07 / 6 |

- نصوص تنظيمية

- | | | |
|-----|---|----------------|
| 522 | مرسوم رقم 91-096 يحدد دور مجلس التأديب لسلك الجمارك وتشكيله. | 1991 / 06 / 30 |
| 523 | مرسوم رقم 91-098 يقضي بإنشاء حساب التحويل الخاص بتحديد عمليات تنمية قطاع تربية المواشي. | 1991 / 06 / 30 |

- نصوص مختلفة

- | | | |
|-----|--|----------------|
| 524 | مقرر رقم 280 يقضي بتعيين محصل تسجيل. | 1991 / 06 / 16 |
| 524 | مقرر رقم 281 يقضي بتعيين محصل تسجيل. | 1991 / 06 / 16 |
| 525 | مرسوم رقم 91-094 يتضمن تعيينات بوزارة المالية. | 1991 / 06 / 30 |
| | وزارة الصيد والاقتصاد البحري | |

- نصوص تنظيمية

- | | | |
|-----|--|----------------|
| 525 | مقرر رقم 93 ، يحدد اسعار مينة نواذيب المستقل. | 1991 / 05 / 13 |
| 528 | مرسوم رقم 91-095 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 100 / 89 الصادر بتاريخ 26 يونيو 1989 والتضمن للنظام العام لتطبيق قانون الصيد البحري. | 1991 / 06 / 30 |

- نصوص مختلفة

- | | | |
|-----|--|---------------|
| 528 | مرسوم رقم 91-099 ، يقضي بتعيين بعض الوظيفين وال وكلاء في وزارة الصيد والاقتصاد البحري. | 1991 / 07 / 6 |
| | وزارة المعادن والصناعة | |

- نصوص مختلفة

- | | | |
|-----|---|----------------|
| 529 | قرار رقم ت-103 المرخص بإقامة وحدة لانتاج قطع السكر وغلافات من الكرتون في نواكشوط. | 1991 / 06 / 3 |
| 529 | مقرر رقم 285، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء لجنة الصفقات بوزارة المعادن والصناعة. | 1991 / 06 / 16 |

$$P(\theta) \propto e^{-\frac{1}{2}\theta^2}$$

وزارة التهذيب الوطني

- نصوص تنظيمية -

- | | | |
|-----|---|------------|
| 530 | مقرر رقم ت 062 ، يقضى بإنشاء شهادة تقني "محاسبة تسخير". | 1991/4/6 |
| 531 | مرسوم رقم 048 - 91، يقضى بإنشاء وتنظيم مديرية لمشاريع معاونة الكفالات المدرسية وال التربية والصحية والغذائية. | 1991/6/ 26 |

- نصوص مختلفة

- | | | |
|-----|---|---------------|
| 532 | مقرر رقم 275 يقضى بتعيين بعض مديرى الدروس في المؤسسات الثانوية. | 1991 / 6 / 10 |
| 532 | مقرر رقم 284 يقضى بتعيين بعض مديرى المؤسسات الثانوية. | 1991 / 6 / 10 |
| 533 | مقرر رقم ت - 119 يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم الابتدائي والثانوي تسمى: "مدارس البشير الحرة" بسلبادار. | 1991 / 6 / 29 |

نَصُوصٌ مُخْتَلِفَةٌ

- | | | |
|-----|---|---------------|
| 533 | مقرر رقم 613 ، يقضي بتعيين وترسيم مهندس رئيسي | 1990 / 11 / 1 |
| 533 | مقرر رقم 289 ، يقضي بتعيين وترسيم مهندس اقتصادي ريفي. | 1991 / 6 / 18 |
| 533 | مقرر رقم 290 ، يقضي بترسيم استاذ متدرج حاصل على الليسانص. | 1991 / 6 / 19 |
| 533 | مقرر رقم 291 ، يقضي بتصحيح ترتيبات المقرر رقم 367 الصادر بتاريخ 18/5/1990 والقاضي بتعيين وترسيم موظف. | 1991 / 6 / 19 |
| 533 | مقرر رقم 292 ، يقضي بتعيين وترسيم بعض أساتذة التربية البدنية والرياضة. | 1991 / 6 / 21 |
| 534 | مقرر رقم 296 ، قاض بانهاء فترة تدريب موظف. | 1991 / 6 / 21 |
| 534 | مقرر رقم 297 ، يقضي بتعيين وترسيم استاذ خريج المدرسة العليا للأساتذة. | 1991 / 6 / 21 |
| 534 | مقرر رقم 299 ، يقضى بفصل موظف. | 1991 / 6 / 21 |

نحو ص، مختلفة

- | | | |
|-----|---|--------------|
| 534 | مقرر رقم تـ 116 ، يقضـي بفتح عيادة طبـية في نواكشـوط . | 1991 / 6 / 2 |
| 534 | مقرر رقم 224 ، يقضـي بتعيين مدير دروس بالدرسة الوطنية للصحة العمومـية | 1991 / 6 / 2 |

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة

- مقرر رقم ت - 111، يقضي بفتح معاهد إسلامية في ولايات نواكشوط، والترارزة
والحوض الغربي 1991/6/1

وزارة الاعلام

نصوص مختلفة

- مقرر رقم 282 ، يتضمن تعيين رئيس واعضاء اللجنة الوطنية لرقابة افلام السياسة والفيديو
والوثائق التصويرية . 1991 / 6 / 10 535

١- الامر القانوني

أمر قانوني رقم ٩١ صادر بتاريخ ٦ يوليوز ١٩٩١ يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقع في ٩ مايو ١٩٩١ في ايدجان بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الأفريقي للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع ت توفير مياه في الريف بالنسبة لمنطقة الجنوبية الشرقية من موريتانيا.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصالقتها مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصالقتها مصدر الامر القانوني التالي :

المادة الأولى : يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة بالصادقة على اتفاقيات الخمس التالية، التي تم اقرارها في ٢٣ يوليوز ١٩٩٥ في الجزائر من قبل محلل الرئاسة لاتحاد المغرب العربي

- الاتفاقية المتعلقة بتبادل النتائج الزراعية بين دول اتحاد المغرب العربي
- الاتفاقية المتعلقة بتشجيع وسان الاستثمار في دول اتحاد المغرب العربي
- الاتفاقية المتعلقة بالرقابة الصحية للبيانات في دول اتحاد المغرب العربي
- الاتفاقية التي تهدف الى تحسين الارض واجبة الضرائب وتحديد اجراءات التعاون الفكري بين دول اتحاد المغرب العربي
- الاتفاقية المتعلقة بالنقل البري والعبور بين دول اتحاد المغرب العربي

المادة ٢ - ينشر هذا الامر القانوني وينفذ باعتباره قانوناً للدولة و في الجريدة الرسمية.

بروكاشوط ٦ يوليوز ١٩٩١
عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني
الرئيس :
العقيد معاوية ولد سيد احمد الطابع

٢- مراسيم مقرارات ، قرارات ، تعليمات

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

نحو ص تنظيمية

ال المتعلقة بائزانية وحسابات الارباح والمساهم البنك المركزي الموريتاني عن الفترة من فاتح يناير إلى ٣١ ديسمبر ١٩٩٠، حسب ما هو ملحق بهذا المرسوم.

المادة ٢ : يكلف محافظ البنك المركزي الموريتاني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سيسجل وينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم ٩١ - ٥٢، صادر بتاريخ ٦ يوليوز ١٩٩١، يحدد علاوات رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المادة الاولى : يعتبر رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي برتبة وزير ويتمتع بامتيازاته

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

أمر قانون رقم ١٤ - ٩١ صادر بتاريخ ٦ يوليوز ١٩٩١ يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقع في ٩ مايو ١٩٩١ في ايدجان بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الأفريقي للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع توفر مياه في الريف بالنسبة لمنطقة الجنوبية الشرقية من موريتانيا.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصالقتها مصدر الامر القانوني التالي :

المادة الأولى : يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، رئيس الدولة بالصادقة على اتفاقية القرض الموقع في ٩ مايو ١٩٩١ في ايدجان بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الأفريقي للتنمية بمبلغ قدره ٨.٤٤٠.٠٠٠ ألف وحدة حسابية للبنك الأفريقي للتنمية) ، مخصصه لتمويل مشروع توفر مياه في الريف بالنسبة لمنطقة الجنوبية الشرقية من موريتانيا.

المادة ٢ - ينشر هذا الامر القانوني وينفذ باعتباره قانوناً للدولة و في الجريدة الرسمية.

نواكشوط ٦ يوليوز ١٩٩١
عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني
الرئيس :
العقيد معاوية ولد سيد احمد الطابع

مرسوم رقم ٠٤٦ - ٩١ صادر بتاريخ ٢٦ يونيو ١٩٩١ يحدد يوم عطلة مغيرة.

المادة الأولى: سيكون يوم الاثنين ٢٤ يونيو ١٩٩١ الموالي لعيد الأضحى ، عطلة مغيرة على كامل التراب الوطني.

المادة ٢: سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم ٠٩٧ - ٩١، صادر بتاريخ ٣٠ يونيو ١٩٩١، ينطبق بالصادقة على حسابات البنك المركزي الموريتاني للسنة المالية ١٩٩٠.

المادة الأولى : تمت الصادقة على مداولة المجلس العام للبنك المركزي الموريتاني بتاريخ ٢٨/٠٤/١٩٩١

وزارة الدفاع الوطني

-نصوص مختلفة

**قرار رقم 0550، صادر بتاريخ 10 يونيو 1991 يقضي
بتشكيل مجلس تحقيق**

المادة الأولى : يعين الضباط التالية أسماؤهم لتشكيل مجلس تحقيق :

- النقيب محمد سوكوفارا رئيساً مقرراً:

- النقيب محمد سالم ولد أحمد سالم عضوا:

النقيب ابراهيم ولد عبد الله ولد حبيه عضوا.

Digitized by srujanika@gmail.com

المادة 2 : يتسلم الرئيس القرار من قائد أركان الجيش الوطني ملف التقديم أمام مجلس التحقيق الذي يشتمل على التهم الموجهة إلى الضابط المأذل أمام مجلس التحقيق

المادة 3 : يجبر الضابط المنكور أدناه على المثول أمام مجلس التحقيق والإستجابة لكافّة الإستدعاءات في التواريغ التي سيحدّدّها الرئيس المقرر

والمعنى هو:

- اللازم أول بالدعا صيدو 74104 -

المادة 4 : يجب على مجلس التحقيق أن يدلي برأيه حول الإجراء التالي :

**اللادة 5 : يكلف قائد أركان الجيش، وهو ظن، تنفيذ هذا
مطلب إقالة الضابط العني إلى التقاعد بموجب إجراء
تأسيسي؟**

القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 302، صادر بتاريخ 28 يونيو 1991 يقضى بمنع وإعادة إصلاح المعاش العسكري للعجز عن العمل.

المادة الأولى : يمنع بصفة نهائية أو مؤقتة معاشات العجز عن العمل وإصلاح نظام هذه المعاشات للعسكري التالي أنس ورقمه بالفوانيد السنوية المحددة طبقاً للجدول التالي:

الاسم ولد خيار	رقم الاستدلالي	الرتبة	طبيعة العاشر	تاريخ النفاد الملاحظات	.
سعدن ولد خيار	2137	دركي 4 سلبقا	نهائي ٥٠%	٩٠ / ٤ / ٥٠	غير قادر على

المادة 2 : يخصم هذا المصاروف من حساب صندوق القناعات المفتوحة في سجلات الأمين العام للخزينة

الـ 1 - القوات البرية
لرتبة رائد

الـ 9/3 - محمد الشيخ ولد الهادي 75461.
لرتبة نقيب

الـ الملازمون الأوائل

771057 - محمد ولد أحمد سالم 36/16

771016 - محمد ولد الناج 36/17

79868 - عثمان ولد عبيد لحمر 36/19

80912 - مامادي ولد اعبيدي 36/20

76361 - سيدى محمد ولد اعمر 36/22

68024 - محمد محمود ولد كولاص 36/24

7.22228 - بونايدا 36/25

الـ القوات الجوية

لرتبة نقيب

الـ الملازمون الأوائل

75061 - عبد الله ولد محمد فال 36/18

73218 - اديالو صاتكى 36/23

3 - القوات البحرية

لرتبة نقيب بحري

الـ الملازم الاول البحري الشيخ ولد احمدو 74860.

سلك الاطباء

لرتبة طبيب مقدم

الـ الطبيب الرائد

76113 - الحسن ولد السالم 1/1

الـ اطباء النقابة

76217 - محمد ولد احمد عيش 9/4

76919 - سيدى اعل ولد احمدو 9/5

الـ 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم
الـ الذي ينشر في الجريدة الرسمية

المـ 3 : يسجل هذا القرر ويعلن أينما كان ضروريا
وينشر بالجريدة الرسمية.

مرسوم 91 - 049 يقضي برترقية أفراد من ضباط
الـ الدرك الوطنى إلى رتبة رائد ونقيب وذلك بصفة نهائية

المـ الأولى : يرقى ضباط الدرك التالية أسماؤهم
وأرقامهم الاستدلالية إلى الرتب الآتية وذلك اعتبارا من فاتح
يوليو 1991

إلى رتبة رائد بصفة نهائية

الـ النقيب جارا الشيخ الرقم الاستدلالي ز 84/029/

2 - إلى رتبة نقيب بصفة نهائية

الـ الملازم أول محمد فال ولد امعييف الرقم الاستدلالي ز 099/089

المـ 2 : يرقى ضباط الدرك التالية أسماؤهم وأرقامهم
الـ الاستدلالي إلى رتبة نقيب بصفة نهائية وذلك اعتبارا من
فاتح أغسطس 1991 :

الـ الملازم أول الشيخ جلو الرقم الاستدلالي ز 91/110/

الـ الملازم أول عبد الله ولد الشيخ الرقم الاستدلالي ز 114/90

المـ 3 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ المرسوم
الـ الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 91 - 050، صادر بتاريخ 30 يونيو 1991
يقضي برترقية ضباط من الجيش الوطنى إلى رتب أعلى

المـ الأولى : يرقى الضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم
الـ الاستدلالية إلى رتب أعلى وذلك اعتبارا من فاتح يوليـ 1991:

وزارة العدل

- نصوص تنظيمية -

المادة 3 : يعين القضاة المكلفوون بالانتابات خلال العطلة القضائية طبقاً للمادتين 51 و 52 من الامر القانوني رقم 139 - 82 الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 1982 الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 281 - 81 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 1981 المتضمن مراجعة نظام هيئة القضاء

المادة 4 : سيسجل هذا المقرر وينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت - 114، صادر بتاريخ 16 يونيو 1991 يحدد مدة العطلة القضائية لسنة 1991

المادة الأولى : تبدأ العطلة القضائية لعام 1991 يوم 16 يوليو وتنتهي يوم 16 أكتوبر 1991

المادة 2 : سيحدد فيما بعد جدول الجلسات التي ستعقد خلال العطلة القضائية

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية -

المادة 3 : تفتح هذه المساقمة أمام المساعدين الأوليين من الحرس الوطني الذين تتوفّر فيهم الشروط المحددة في المادة 15 من المرسوم المذكور سابقاً والقادرين صحيحاً.

المادة 4 : يجب أن ترسل الطلبات المكتوبة للتسجيل بالسابقة إلى قيادة أركان الحرس الوطني قبل شهر من تاريخ المساقمة ويجب أن تكتب هذه الطلبات على أوراق عاديّة من طرف الترشحين وتحمل تاريخ وتوقيع المعنى هذا بالإضافة إلى بطاقة معافية صحية بالقدرة البدنية للمعنى

المادة 5 : تكون لجنة المساقمة كما يلي رئيس قائد أركان الحرس الوطني أو مساعد رئيس قيادة أركان الحرس الوطني الأعلى على الأقل برتبة نقيب معينين من طرف

المادة 6 : يتألف لجنة المرافقين كما يلي

مقرر رقم 279 صادر بتاريخ 15 يوليو 1991 يحدد إجراءات تنظيم المساقمة المهنية المؤدية إلى رتبة ملازم.

المادة الأولى : يحدد هذا المقرر شروط تنظيم المساقمة الهيئة المقررة في المادة 14 من المرسوم 027.81 الصادر بتاريخ 19 فبراير 1981 والتضمن لنظام ضباط الحرس الوطني (الجزء الخاص بالاكتتاب).

المادة 2 : سيحدد وزير الداخلية والبريد والمواصلات بمقررات : تاريخ المساقمة وعدد الأماكن المطلوبة

- لائحة الترشحين المرخص لهم بالتسابق

الجريدة الرسمية للجمهوريات الإسلامية الموريتانية

تألف لجنة المرافق من الرئيس والأعضاء بالإضافة إلى خالص مكلف بالتنظيم المالي للمسابقة وإدارة الكتابية وادارة

تعيين أعضاء هذه اللجنة بالاضافة إلى الضابط المكلف بالتنظيم والتربية من طرف قائد مركان الحرس الوطني.

والمصادر التالية المحددة في الجدول التالي.

البيجي المصرفية للختبارات التطبيقية:

الكتاب السادس

卷之三

卷之三

مکالمہ

الله رب العالمين

الكتاب

卷之三

卷之三

المادة ٨: يرتفع المصالح السابقة المهنية لاكتشاف
الاحتياطات الكفائية والتطبيقية

الكتورات

الحادي والعشرين في المساء (الحادي والعشرين)

- الحركات بالسلال (فردية وجماعية):

الاوراق داخل ظرف مغلق يحصل توقيع اعضاء اللجنة، تسلم جميع الظروف والحاصل الى رئيس اللجنة الذي يحتفظ بها حتى يوم التصحيح الذي سيتم في مكان يوضع تحت الرقابة الفعلية لرئيس اللجنة ولا يدخله الا المصحون.

المادة 13 : تسلم نتائج المتسابقين في الاختبارات البدنية والتطبيقية عند نهاية كل منها الى رئيس اللجنة داخل طرف مغلق وموقع من طرف اعضاء اللجنة المسفرة المعيبة ومصحوبة بالحاضر المناسب.

المادة 14 : ان تقييم المواد يتم ما بين صفر وعشرين وتعتبر علامة صفر مقصبة وكذا كل معدل اقل من 6 من 20 في احدى مجموعات الاختبارات المحددة من المادة 8.

المادة 15 : قبل اجراء الاختبار الاول تعطى لكل مرشح علامة كفاءة عامة على عشرين من طرف قائد الحرس الوطني شخصية بضارب 15 وتحسب هذه العلامة مع مجموع نقاط الحصول عليها.

المادة 16 : لا يمكن لاي مرشح ان يظهر على لائحة الترتيب الاساسية والتكملية الا اذا حصل على معدل اكبر او يساوي 12 بعد تطبيق الصوارب

المادة 17 : ترتيب لجنة السابقة الى حين حسب الاستحقاق وتقرر على غير العدد المطلوب لائحة للمترشحين الناجحين ثم ترفعها الى وزير الداخلية والبريد والواصلات من أجل تحضير شارب عقود التعيين وتنجز اللجنة لائحة تكميلية تتضمن اسماء المرشحين غير الناجحين والحاصلين على العدل المفروض، هؤلاء المرشحون يمكن لهم حسب ترتيبهم، ان يستدعوا من أجل أن يحلوا محل الناجحين الذين تمت علاجتهم عجزهم في الشهر الموالي لتاريخ التعيين.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

.السد الثالث المغلق:

.موجة الدفع:

.موجة التمشيط:

.الجواجم:

.التبنة:

.استطلاع نقاط:

.القضاء على مقاومة معزولة:

.الكمين:

.الدفاع عن نقطة:

.استطلاع محور.

المادة 9 : سيتم حصر الواضيع الكتابية من طرف اللجنة بالتفق على كل منها داخل ظرف مسدود يحمل طبيعة كل كل مادة وستجعل هذه الظروف داخل ظرف مغلق مختوم بحفظه برئيس اللجنة.

المادة 10: يمتحن المرشحون تحت رقابة لجنة مسفرة الاختبارات الكتابية المحددة في المادة 5 يرأس أحد اعضاء لجنة الرقابة هذه اللجنة المسفرة

ان الاختبارات الكتابية يجب ان تكون مجهولة وتم في لوقت المحدد لها.

المادة 11 : يجب اقصاء المرشحين للمسابقة في الحالات التالية :

.الافراد الذين يعثر عليهم وبرفقهم وثائق اوكتابات تتعلق بسواد السابقة

.الافراد الذين يعثر عليهم في حالة تخاطب فيما بينهم لنوصيل معلومات او وثائق ما غير مرخص بها.

.الافراد الذين يكتبون أسماؤهم على الامتحان او علامات بعينة غير تلك التي يسمع بها نظام السابقة.

.بن اعلان الافقاء من طرف رئيس اللجنة المسفرة للمراد الكتابية.

المادة 12 : عند انتهاء كل امتحان تجمع

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 91 - 47 صادر بتاريخ 26 يونيو 1991 يقضي بترقية خمسة ضباط من الحرس الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى : تم تعيين خمسة ضباط الحرس الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية في الرتب التالية وذلك اعتبارا من التواريف المحددة أسفله :

في رتبة رائد

اعتبارا من 1 يوليوز 1991

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	اللاحظات
سوفو الحسن	نقبي	1907	91 - 7 - 1
	في رتبة نقبي		
		اعتبارا من فاتح يوليوز 1991	
يعقوب ولد محمد عالي	ملازم أول	4756	01 - 7 - 1
سيداتي ولد محمد اديك	ملازم أول	4747	01 - 7 - 1
عبد الله ولد محمد فال	ملازم أول	4755	01 - 7 - 1
السالك ولد سيد احمد	ملازم أول	4752	01 - 7 - 1

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مقرر 301 صادر بتاريخ 29 يونيو 1991، يقضي باحتفاظ ضابط صف من الحرس الوطني إلى التقاعد على أساس الاقمية.

المادة الأولى : يسمح للرقيب أول المختار ولد محمد الرقم الاستدلالي 1905 العلامة القياسية 440 العامل بالتجمع الجهوي رقم 1 بالاستفادة من حقوقه في معاش التقاعد اعتبارا من فاتح يوليوز 1991 وقد أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 25 سنة لا غير.

المادة 2 : يحال المعنى إلى وحدات الاحتياطي الحرس الوطني

المادة 3 : تتحمّل قيادة الحرس الوطني مصروفات نقل المعنى وأعضاء عائلته من مقرهم العسكري إلى محل الإكتتاب.

المادة 4 : تمنح شهادة حسن السلوك (نسخة واحدة) للمعنى بناء على طلبه.

المادة 5 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 91 - 051 صادر بتاريخ 6 يوليوز 1991
يقضي بتعيين وترقية بصورة استثنائية في إطار نظام
الاستحقاق الوطني

- نقيب سلفادور يانيك جان

- قائد فيلق فرار ديدье
- قائد فيلق بريرا دانييل جان ليول

المادة الأولى : يعين بصورة استثنائية و برتبة ضابط
في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني :
- قائد سرية كرار ديبول

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 2 : يعين النقيب موجو هان ري برتبة فارس في ستحقق الوطني الموريتاني وذلك بصورة استثنائية.

وزارة المالية

صوص تنظيمية

المادة 5 : يعين اعضاء مجلس التاديب بموجب قرار من المدير العام للجمارك.

مرسوم رقم 096 - 91 صادر بتاريخ 30 يونيو 1991
دد دور مجلس التاديب لسلك الجمارك وتشكيله.

المادة 6 : لا يسكن للموظفين ادناه العضوية في مجلس التاديب:

المتدربين والموظفين الذين تمت اعارتهم قرباء أو حلفاء الوكيل الماثل، اصحاب الشكوى او التقرير الموجه ضد الوكيل الماثل الذين اصدروا عقابا ضد الوكيل الماثل منذ اقل من سنتين.

المادة 7 : يعين المدير العام للجمارك لكل ملف محررا ويكلف بتنفيذه كما يقدم جميع التعليمات الضرورية لعمل المجلس ولا يشارك في عملية الانتزاع.

المادة 8 : يستلم رئيس المجلس التاديبى من وزير المالية ملف تاديب الوكيل الذي سيمثل امام المجلس وينكنته اذا اراد ذلك التحري عن كل المعلومات الاضافية وذلك عن طريق تحقيق او شهادة ... الخ.

ويحدد تاريخ اجتماع مجلس التاديب ويقوم بالاطلاع على كامل الملف كما يدير اعمال المجلس ويضمن امنه.
ويتم الاقتراع عن طريق كشف سري ويتحذ قرار المجلس بأغلبية الحاضرين وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 9 : يحق للوكيل الماثل طبقا لترتيبات المواد الاولى من الامر القانوني رقم 80/012 الصادر بتاريخ 20 يناير و 58 من القانون 169 / 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1987 الاطلاع على الملف الكامل حالا ينفذ الفعل التاديبى.

المادة الأولى : يتم طبقا للمادة 7 من الامر القانوني رقم 80 الصادر بتاريخ 25 يناير 1980 والمحدد لقواعد بير عمال الجمارك، انشاء مجلس تاديب وحيد لكافة ظفي سلك الجمارك القصودين في المادة 3 من الامر تونني نفسه.

المادة 2 : يحدد دور وتشكيل ونوع حجز مجلس بيب طبقا لترتيبات هذا المرسوم.

المادة 3 يتم حجز لجنة التاديب من طرف المدير العام مارك ويبدي مجلس التاديب رأيا حول العقوبات من جهة الثانية التي يتخذها وزير المالية.

المادة 4 : يتشكل مجلس التاديب على النحو التالي :

من مقرر :

ر العام المساعد للجمارك.

نماء :

مثل عن الوظيفة العمومية،
تش مكلف بتسيير العمال،
يل من نفس رتبة الوكيل الماثل أمام مجلس التاديب.

مرسوم رقم 098 - 91 صادر بتاريخ 30 يونيو 1991،
يقضي بإنشاء حساب التحويل الخاص بتحديد عمليات تنمية
قطاع تربية الواشي.

المادة الأولى - تم طبئا للترتيبيات الواردة في المادة الخامسة عشرة، الفقرة الرابعة من القانون رقم 011 - 78، الصادر بتاريخ 19 يناير 1978، والتضمن للقانون الأساسي المتعلقة

بعوائين المالية المعدلة، إنشاء حساب للتحويل الخاص بهذه تحديد عمليات تربية الواشي على مستوى الإيراد والمصروفات.

ويحمل حساب التحويل الخاص هذا، الرقم والإسم التاليين:
115 - 47 صندوق قطاع تنمية تربية الواشي
116 - 47 صندوق مدارلات الحساب وراء أبواب موصدة.
المادة 12: تتم مدارلات الحساب وراء أبواب موصدة.

المادة 2. - تدار المبالغ المردعة في هذا الحساب من طرف مدير تربية الواشي.

المادة 13: يجب على أعضاء المجلس كتمان جميع الأعمال والوثائق التي يطلعون عليها في إطار مهمتهم هذه.

المادة 14: تقوم المديرية العامة للجمارك بسكرتيرية مجلس التاديب وتحتتم كل جلسة لجلس التاديب بوضوء محضر موقع من طرف رئيس المجلس وكاتب الجلس والإعفاء.

المادة 15: يبدى مجلس رأيه في أجل اقصاه ثلاثة أيام ويمكن تأخيره بستة اسابيع اذا تطلب التحقيق ذلك، ويحال المدير العام للجمارك رأي المجلس في تقرير شامل وكذلك ملف القضية الى الوزير الكلف بالالية ليثبت فيه بصفة نهائية.

المادة 16: يتم ادراج قرارات الوزير المكلف بالالية وكذلك محاضر المجلس في ملف المعنى المحافظ به في المديرية العامة للجمارك وتدفع نسخة من القرارات في ملفات المعينين المسوكة لدى الوظيفة العمومية.

المادة 17: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي يستثمر بالجريدة الرسمية.

إيرادات مختلفة، مساعدات هيأت، إعلانات غير محددة
خارجية.

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 280 صادر بتاريخ 16 يونيو 1991 يقضي بتعيين
محصل تسجيل.

المادة الأولى : يعين السيد تراوري الاسن ماغا مفتخر خزينة، المستوى الثاني، الدرجة السابعة، (العلامة القياسية 870) محصل تسجيل بمديرية املاك الدولة والتسجيل والطابع، وذلك اعتبارا من 30 ابريل 1991.

المادة 2 : يحق للسيد تراوري الاسن ماغا، الطالبة بعلاوة المسؤلية النصوص عليها بمقتضى النصوص.

المادة 3 : يسجل هذا المقرر وينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 281 صادر بتاريخ 16 يونيو 1991 يقضي بتعيين محصل تسجيل.

المادة الأولى : يعين السيد محمد فال ولد احمدو مفتخر خزينة المستوى الثاني الدرجة الخامسة (العلامة القياسية 780) محصل تسجيل بمديرية املاك الدولة والتسجيل والطابع وذلك اعتبارا من 30 ابريل 1991.

المادة 2 : يحق للسيد محمد فال ولد احمدو الطالبة بعلاوة المسؤلية النصوص عليها بمقتضى النصوص

المادة 3 : يسجل هذا المقرر وينشر بالجريدة الرسمية

المادة 6. - تحديد طبيعة المصاروفات التي يتحملها الحساب رقم 115 - 47 صندوق قطاع تنمية تربية الواشى " كما يلي :

- اقتناة وصيانة وتشغيل معدات التبريد الخاصة بحفظ اللقاحات والأدوية البيطرية.
- شراء الأدوية ذات الاستخدام السريري وتجديد مخزون اللقاحات.
- اقتناة التجهيزات الموجهة للملحقين.
- ترميم حظائر التلقيح وتحويلها وانشائها.
- وقود وقطع غيار سيارات مديرية تربية الواشى ومرافقها الإقليمية.

- نفقات تنقل فرق التلقيح - ترميم مقرات الصالح البيطري.

- تمويل الفارق بين النفقات الإضافية لتشغيل الصالح البيطري ومصالح الصحة والإنتاج الحيواني ومديرية تربية الواشى من جهة، وتمويل هذه النفقات التي تتحملها جهات تمويل خارجية من جهة أخرى.

المادة 7. - لا يمكن ان يكون رصيد هذا الحساب مدينا ابدا في سجلات الخزينة العامة.

المادة 8. - سينظم انشاء التمويل الخاص بالحساب رقم 115 - 47 في قانون المالية القبل.

المادة 9. - تنظم على مستوى مديرية تربية الواشى مخاسبة ادارية لتحديد كيفية الامر بالصرف فيما يتعلق بعمليات ايرادات ومصاروفات صندوق تنمية قطاع تربية الواشى.

المادة 10. - يكلف وزير المالية ووزير التنمية الريفية، كل فيما يعنيه بتطبيق هذا الرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الورقية

١٥ يوليو ١٩٩١

مرسوم رقم ٠٩٤ - ٩١ صادر بتاريخ ٣٠ يونيو ١٩٩١
يتضمن تعينات بوزارة المالية
محمد ولد اعمر، اداري من السلك المالي، الرقم الاستدلالي
٣٥١٨٩

في مديرية البرازة والحسابات

في ديوان الوزير

- مديرًا : سيدى محمد ولد بيه، اقتصادي
في مديرية الخزينة والحسابية العمومية

مدير استدلالي: حبيب محمد شريف، معاش ضرائب،
الرقم الاستدلالي ٤١١٨٨ مفتش عام للدائية سابقا

المادة ٢: يكلف وزير المالية بتعيين هذا الرسوم الذي يبشر
باليجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

تصوص تنظيمية

مقرر رقم ٩٣، صادر بتاريخ ١٣ مايو ١٩٩١، يحدد

أسعار ميناء نواذيب المستقل

المادة الأولى: يصادق على مرسوم وأسعار المشتقات

والبني التحتية التي تقتضي في مجال ميناء نواذيب المستقل

والتصوص عليهما في المحيط الطلق وتصحيف تأهله اعتباراً من

فليبيون يونيو ١٩٩١.

المادة الثانية: يتعين على الميلاني العسكري الخاصة بالبحرية

الوطنية وكذلك القوات العسكرية الأجنبية التي تقوم

بزيارة لمينا نواذيب المستقل من رسم التوقف ورسم حق

الميناء

المادة ٣: تدفع حقوق الرسوم والبناء الخاصة بالسفن
البريتانية كل ثلاثة أشهر.

الوحدة المبلغ بالآوقيت الملاط

التعيين

(أ) التغريم والحمل

(ب) إيقاف ماسم الرصيف

(ج) بتصاصي التجاره العامة

التعيين	الوحدة	البلغ بالأوقية	اللاحظات
+ الفئة 1 (منتجات غذائية) + الفئة 2 (جميع البضائع با) باستثناء المواد الغذائية والكمالية طن	طن	350	
+ الفئة 3 السيارات والمواد الكمالية طن	طن	2.000	
(ب) الأسماك والمنتجات (السمكية)			
- الأسماك (جميع الأصناف) - زيت أو دقيق السمك طن ثانياً) التصدير انطلاقاً من المرسى + أسماك مسافة ومصدرة طن 300	طن	210	100
+ منتجات فرعية · زيت ودقيق) ثالثاً) مكت السفن (أ) رسم البناء	طن	150	السعة
الإجمالية للسفينة/اليوم			
(1) سفن التجارة + حتى 400 برميل للسعة الإجمالية + من 401 إلى 1000 برميل س.اج		ملحق 2	
السفين الموريتانية . الحمولات المثلثات أ) السفن الحبيطية + حتى 2.000 برميل س.اج + من 2001 إلى 5000 س.اج + أكثر من 5000 برميل س.اج	جزاف	22.500	معفية
(ب) الوقوف (1) وقوف سفن التجارة في المرسى أو في الرصيف + حتى 400 برميل س.اج + من 400 برميل 1000 برميل س.اج + من 1001 برميل 3000 س.اج + إلى 3001	جزاف	7.500	اليوم
+ من 3001 إلى 5000 برميل س.اج + حتى 30 م م + 3001 م إلى 45 م + أكثر من 45 م	جزاف	12.500	اليوم
رابعاً) رسم تقوية ارشاد السفن يتبني هذا الرسم على أساس السعة الصافية للسفينة. ويحدد مرحلة واحدة في السنة	جزاف	17.500	اليوم
ويسدد مررة واحدة في السنة			
(2) السفن الوطنية	السعة الصافية للسفينة	10	تعفى السفن الموريتانية من أداء هذا الرسم

التعيين	الوحدة	الملاحظات	البلغ بالأوقية
ملحق ٣			
(٥) قيادة السفن لأيد من قيادة السفن التي يتتجاوز طولها ٧٠ مترًا السعة			
+ دخول + مهروج + حركة إضافية + تأجير سفينة البحر لساعة + تأجير زورق بمحرك + غرفة انتظار الربان + التشويش على الربان	الصافية للسفينة	٨	١٠.٠٠٠
+ تأجير مساحة أرض + مجال التخزين + محال البناء - منطقة ١ - منطقة ٢ - منطقة ٣ + ميناء السفن (كافحة الناطق)			٦ ١٠.٠٠٠ ١٠.٠٠٠ ٨.٠٠٠ ٦.٠٠٠
- الأراضية دون أجل للإعفاء (٧) السافنة + السمسك المسافن والمصدر + التنويمات الأخرى بستثناء السمك ط - وضع البضائع في الأكياس - الأقامة - إعادة التعويم - التزويد بالكهرباء - الأمانة الملحق ٤	٤٠٠ ٢٠٠ ١٤٠ ١.٠٠٠	٢٥	م² /ليوم
- استئجار سيارات الحرائق سلطة أقل تحصيل : ٥٥٠٠٠ أوقيية س + التنظيف ١- تنظيف الرصيف بعد العمليات ٢- تنظيف الساحة الأرضية بعد استعمالها (٨) استخدام رصيف عائم - محطة التصفية (٩) استئجار الآليات - زورق بمحرك - سفينة البحر الساعات الإضافية معدات أخرى ط (١١) معدات أخرى - إلخ	٢٠٠ ٣٠.٠٠٠ ٨٠.٠٠٠ ٥.٠٠٠ ٥.٠٠٠	٣٠٠ ١٠٠.٠٠٠	ط جزاف جزاف جزاف جزاف
يكون الزاميا أثناء عمليات تعبئة النتجات البترولية أو تفريغتها.	س		٤.٨٠٠
طبقاً للمقرر الوزاري رقم ٧٢٧ و صق ب الصادر بتاريخ ١٥/٠٣/١٩٨٣	ساعة		١٠.٠٠٠
+ زورق بمحرك - سفينة البحر الساعات الإضافية معدات أخرى ط (١٢) معدات أخرى - إلخ	"		٩.٠٠٠ ١٨.٠٠٠ ٨٠٠ ٢٠٠
+ الشفاعة - إلزام الفائز	١٠٠ ٤٠		

التعيين	الوحدة	البلج بالأوفية	الملاحظات
500	"	500	
600	"	"	

هـ الإنارة
ـ رصيف الصيد الدعم على أوتار
ـ فتحمة الدخلة مقام على "ساعة"
(12) ينفع نقل البضائع مع السفينة من
الآن فماعديه نوع ضريرية تبلغ 00
أوقية بالنسبة لكل ناقل بخانع
النوع من الشاطئ ان توفر أولاً
على معاذه في هذا العذى مع البناء المستقل بنواين.

مرسوم رقم 095 - 91 صادر بتاريخ 30 يوليوز 1991 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 100 / 89 الصادر بتاريخ 26 يوليوز 1989 والتضمن للنظام العام لتطبيق قانون الصيد البحري

اللدة الأولى : تعديل ترتيبات الفقرة (و) المادة 12 من المرسوم رقم 100 - 89 الصادر بتاريخ 7 / 26 / 1989 على النحو التالي
فقرة (و) الجديدة: المقيدة بالشركة الخصبة (القاعدية في إجزاء المياديم الموريتانية - الحدودة بالاحداثيات التالية:

(1) بالنسبة للمنطقة المقيدة من الرئيس الأبيض حتى خط العرض 19°21' شمالاً
ـ على امتداد السنة داخل الخط الرابط بين النقاط التالية:
ـ 1703 غرباً
ـ 1705 غرباً
ـ 1645 غرباً
ـ 1645 غرباً

ـ يكلف وزيري داخل الخط الذي يصل النقاط التالية:
ـ 1703 غرباً
ـ 1703 غرباً
ـ 1645 غرباً
ـ 1645 غرباً

ـ يلغى هذا المرسوم كل الترتيبات السابقة المخالفة له

اللدة 3: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري بتطبيق هذا المرسوم، الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 099 - 91 صادر بتاريخ 6 يوليوز 1991 ، يقضي بتعيين بعض الموظفين والوكلاء في وزارة الصيد والاقتصاد البحري.

اللدة الأولى : يعين الموظفون والوكلاء المساعدون للدولة التالية اسماؤهم اعتباراً من 14 فبراير 1991 بردار الصيد والاقتصاد

ـ مديرية الصيد التقليدي:

ـ مصلحة التعاون / السيد محمد ولد احمد الشيخ، مهندس، رئيس في التقنيات الجوية الفضائية والبحرية.

ـ رئيس قسم التخطيط والتجهيزات: السيد محمد ولد الشيخ، مهندس، رئيس في التقنيات الجوية الفضائية والبحرية.

ـ مصلحة التنمية والتجهيزات: السيد ابراهيم ولد المطلب، مهندس، صيد
ـ رئيس قسم التجهيزات السيد سيد ولد ابراهيم، مهندس، صيد
ـ مصلحة الصيد محمد الامين ولد ميمون، مهندس مساعد في تقنيات تربية الرواشي والصيد البحري رئيس مصلحة البيئي التحتية

ـ رئيس الصالحة السيد الشيخ احمد ولد منير، مهندس، صيد ورئيس مصلحة الإبحار والتقييد سابقاً

ـ رئيس الصالحة السيد الشيخ احمد ولد منير، مهندس، صيد ورئيس مصلحة الإبحار والتقييد سابقاً

ـ رئيس الصالحة السيد با حسن سالمي اداري من سلك مساعدى الدولة، رئيس المصلاحه السابقة والتقدير.

ـ اللدة 2: سيشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن والصناعة

نحو ص مختلقة

مقرر رقم 103 صادر بتاريخ 3 يونيو 1991 يفرض في إقامة وحدة لإنتاج قطع السكر وعلافات من الكرتون في رئيس وأعضاء لجنة المصفقات بوزارة المعادن والصناعة.

بـ

- المادة 4: تلزم مؤسسة الطرق البنية الفعلية الوارد في المادة 3 الإنتدنة الذكر إلى الوزير المكلف بالصناعة فور انتطلاقة المشروع.
- المادة 2: يتولى رئيس مصلحة مرافقه الشركات بإدارة الصناعة ككل لجنة المصفقات
- المادة 3: يجب إبلاغ تاريخ بدء الاستقلال الفعلي الوارد في المادة 2 الإنتدنة الذكر إلى الوزير المكلف بالصناعة فور انتطلاقة المشروع.
- المادة 4: تلزم مؤسسة الطرق البنية بالخضوع لآلية مراقبة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية والصحية، وهي ملزمة كذلك باحتراام ترتيبات الرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليول 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984.
- المادة 5: يكتف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي سيثير في الجريدة الرسمية.
- المادة 4: يكتف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ
- بتطبيق هذا المقرر، الذي سيثير في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

المادة 3. - يتم تحديد النظام الخاص للامتحانات والتوفيق الأسbowي وبرامج التكوين الؤدي إلى منع شهادة تقني "محاسب" طبقا للترتيبات التالية

المادة 4. - لقد حددت على التوالي في الملحقين 2 و3 من هذا القرار برامج الدراسة بالنسبة للمواضيع في المجالين المهني والعام

العنوان 1 : البرامج، المواضيع والتوفيق الأسbowي

المادة 5. - حددت مواد الدراسة والتوفيق الأسbowي المقابلة على النحو التالي :

مقرر رقم ٠٦٢ صادر بتاريخ ٦ أبريل ١٩٩١، يقضي بإنشاء شهادة تقني "محاسبة تسخير".

المادة الأولى . - تطبيقاً للمادة ٥ من المقرر الحدد للنظام العام لشهادات التقني تم إنشاء شهادة تقني "محاسبة".

المادة 2. - تمنع شهادة تقني "محاسبة" مؤهلاً مهنياً من صفة "محاسب".

مواد الدراسة	التوفيق الأسbowي	السنة الثانية	السنة الأولى
أ - التعليم المهني :	10 ساعات	8 ساعات	
التقنيات الحاسوبية	ساعتان	ساعتان	
المكتباتية	4 ساعات	4 ساعات	
ادارة الاعمال والأشخاص	ساعتان	ساعتان	
التنظيم ومتابعة الأنشطة	ساعتان	ساعتان	
الاتصالات الكتابية والشفهية	ساعتان	ساعتان	
الطباعة	ساعتان	ساعتان	
مجموع التعليم المهني	24 ساعة	22 ساعة	
ب - التعليم العام :			
الاقتصاد والقانون	4 ساعات	4 ساعات	
لغة التعليم	ساعتان	3 ساعات	
اللغة الثانية	4 ساعات	4 ساعات	
اللغة الثالثة	ساعتان	ساعتان	
الاطلاع على العالم المعاصر	ساعة	ساعة	
المجموع في التعليم العام	13 ساعة	13 ساعة	
مجموع مواد الدراسة	37 ساعة	36 ساعة	

العنوان 2 : النظام الخاص للامتحانات :

- المادة 6. - يتم تقييم قدرات المرشحين لشهادة تقني "محاسبة" في البالىين التاليين :
- 1- التكوين المهني
 - 2- التكوين العام

وفي كل من هذين البالىين تم تحديد مواد اختبارات الامتحانات وطبيعتها ومتى لها و خواربها والعلامات الاقسامية كما يلى :

الاختبارات	العلامة الاقسامية	الفارق	الدة	طبيعتها
أ- البالىان المهني				
أم ١ : الأعمال الحاسوبية	أقل من 20/10	8	5 ساعات	كتابية
أم ٢ أعمال ادارية	أقل من 20/5	3	4 ساعات	كتابية
أم ٣ أعمال مكتباتية	أقل من 20/5	3	ساعتان	عملية
المجموع في التعليم المهني		14	11 ساعة	

التعيين	الوحدة	البلد بالافية	اللاظفات
كتابية كتابية كتابية	٣ ساعات ٣ ساعات ١ ساعتان	٣ ٣ ١	صفر أقل من ٢٠/٣ أقل من ٢٠/٣

المنصب التعليمي العام:	مదان التعليم الفانور
المقدار:	٤: الأقتصاد والقانون
المادة ٧. تم تحديد الاختبارات (الأهداف، ظروف الامتحان، العمل المطلوب، شروط وضع العلامات) في الملحق الأول من هذا المقرر.	٤: لغة التعليم ٤: اللغة الثالثة ٤: اللغة الثالثة ٤: الإلخ على العالم العاشر
المادة ٨. ستمكمل، عند اقتضاء الحاجة تعليمات تربوية معدة من طرف إدارة التعليم التقني الترتيبات التطبيقية لهذا المقرر.	التعليم العلمي الجموع في النجاح
المادة ٩. يبدأ العمل بهذا المقرر ابتداء من دورة ١٩٩١ لشهاداته التقنية.	
المادة ١٠. سيسجل هذا المقرر وينشر في الجريدة الرسمية.	

الملة ٧. تم تحديد الاختبارات (الأهداف، ظروف الامتحان، العمل المطلوب، شروط وضع العلامات) في الملحق الأول من هذا المقرر. ستمكمل، عند اقتضاء الحاجة تعليمات تربوية معدة من طرف إدارة التعليم التقني الترتيبات التطبيقية لهذا المقرر.

الملة ٩. يبدأ العمل بهذا المقرر ابتداء من دورة ١٩٩١ لشهاداته التقنية.

الملة ١٠. سيسجل هذا المقرر وينشر في الجريدة الرسمية.

- الملة ٤: صادر بتاريخ ٢٦ يونيو ١٩٩١ ، مرسوم رقم ٠٤٨٠ ينفي مديرية عزل موارد شاريع المساعدة يخصى بإنشاء وتنظيم مديرية لشاريع مساعدة الكفالات المدرسية والتربيية الصحبية والغذائية . حاصله للكفالات المدرسية وللتربيه الصحبية والغذائية.
- الملة ٥: تتناول بوزارة التهذيب الوطني مديرية مشاريع البرنامج العالمي للتعذيب واليونسق . تتتحمل الدولة تفقات تسيير التربية ورؤسها عمالها لشاريع مساعدة الكفالات المدرسية والتربيه الصحبية والغذائية .
- الملة ٦: ينفي مديرية مدير يعين بسر سوم بناء على اقتراح تتمثل مهمة هذه المديرية في تسيير مشاريع مساعدة الكفالات المدرسية وتطوير التربية الصحبية والغذائية في الوسط الدراسي ، خالصة مشاريع البرنامج العالمي للتعذيب واليونسق .
- الملة ٧. المدير مسؤول عن سير الوسائل المحمصة لمديرية مشاريع مساعدة الكفالات المدرسية والمدرسة . تكلف مديرية مشاريع مساعدة الكفالات المدرسية والتربيه الصحبية والغذائية في إطار مهمتها: يقوم بالتسخير الحاسبي بعنودي . يغير نز طرف تموين الكفالات المدرسية بالمواد الغذائية وغير وزير المالية ويوضع تحت سلطان المدير الغذائي.
- استقبال وتخزين وتغليف ونقل المواد الغذائية والتجهيزات الخصميه للكفالات المدرسية . متتابعة ومرافقه تسيير الكفالات المدرسية .
- الملة ٧. تضم المديرية مصلحتين : تنفيذ إنشغال التجهيزات (حفر الآبار - إدخال المياه - بناء الراحيض والمطاعم إلخ) الخصمه . مصلحة التعذبة . وتشتمل على قسمين :
- قسم التسيير . قسم الرفاهية . قسم الاستئجار . قسم التكوين . قسم رؤساء المجال والإسلام سفتر عن الرابط . المكتب .

يعين رؤساء المجال والإسلام سفتر عن الرابط . المكتب .

التنمية . تنظيم انتشطة التكوين وتحسين الخبرة في مجال التربية الصحبية والغذائية لصالح العاملين .

نصوص مختلفة

المادة 8.8: تحدد مقررات وزارة - عند الحاجة - صلاحيات الصالح والاقسام.

مقرر رقم 275 صادر بتاريخ 10 يونيو 1991 يقضي بتعيين بعض مديرى الدروس في المؤسسات الثانوية.

المادة الأولى : يعين الأساتذة التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية مديرى دروس في المؤسسات الثانوية حسب ما يلى :

المادة 9.9: تلغي كافة الترتيبات السابقة الخالفة لهذا المرسوم، خاصة تلك الواردة في المرسوم 85.66 الصادر بتاريخ 24 أغسطس 1985 المتعلقة بمصلحة التغذية الدراسية.

المادة 10.10: يكلف وزراء المالية والتخطيط والتهديب الوطني كل حسب اختصاصه - بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

الرقم الاستدلالي	الاسم الكامل	تاريخ التعيين	مقر العمل
31.917 ص	محمد ولد خونه	90/09/25	ثانوية سيلبابي
29.445 هـ	الشيخ ولد عبد الجليل	90/12/20	ثانوية البنز
33.090 ص	اديوب أمادو دمبا	90/12/20	ثانوية البناء
45.773 ح	سيدنا ولد هنون	90/12/20	ثانوية السبخة
52.780 ر	با الشیخ عمر	90/12/20	ثانوية توجينير
15.030 ل	مامادو صار	91/02/17	اعدادية البناء
24.272 ز	محمد احمد ولد	91/02/17	ثانوية تيارات
	سيد يحيى		

المادة 2.2: سينشر القرر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 284 صادر بتاريخ 10 يونيو 1991 يقضي بتعيين بعض مديرى المؤسسات الثانوية

المادة الأولى : يعين الأساتذة التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية مديرىين لبعض مؤسسات التعليم الثانوى حسب ما يلى :

الرقم الاستدلالي	الاسم الكامل	تاريخ التعيين	مقر العمل
14.712 ف	ابراهيم ولد الرباني	90/09/01	ثانوية العربية
14.863 هـ	حمد ولد ممoun	90/09/01	ثانوية التج جهة
15.041 ذ	محمدى ولد خيري	90/09/01	ثانوية الجديدة
15.045 ج	محمد سالم ولد حي	90/09/01	اعدادية البنز
15.117 و	الحسن ولد الوليمين	90/09/01	اعدادية اندرادي
16.243 ل	براهيم ولد احمديد	90/09/01	ثانوية لعيور
30.681 ذ	خليله ولد لولى	90/09/01	اعدادية لكسر
31.407 م	سيد محمد ولد	90/09/01	اعدادية البنات باطار
31.609 ز	محمد سالم	90/09/01	
	البنير ولد محمد		
	ولد الطلبه		
31.890 م	مولاي احمد ولد حسني	90/09/01	ثانوية كيفه
31891 ن	حد امين ولد خرشى	90/09/01	ثانوية النعمة
32468 ف	محمد الامين ولد الإمام	90/09/01	اعدادية شنقيط
31.384 ذ	سيد محمد ولد سيساج	90/12/20	اعدادية روصو
39.793 ح	يحيى ولد مياب	90/12/20	ثانوية السبخة
			اعدادية البناء

المادة 2.2: سينشر القرر في الجريدة الرسمية .

المادة 2: تؤدي مخالفة مقتنيات الرسوم رقم 015/82 مكرر الصادر بتاريخ 2 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات ، والتهديد الوطني ، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيبلغ حيثما اقتضت الضرورة وينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 119 صادر بتاريخ 29 يونيو 1991 يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم الابتدائي والثانوي تسمى "مدارس البشير الحرة" بسيلبابي.

المادة الأولى : يسمح للسيد محمد دردش المولود سنة 1935 بصوبي (سيلبابي) الموريتاني الجنسي والقاطن بسيلبابي بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم الابتدائي والثانوي بسيلبابي تسمى : "مدارس البشير الحرة".

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 291 صادر بتاريخ 19 يونيو 1991 يقضي بتصحيف ترتيبات القرار رقم 367 الصادر بتاريخ 1990/5/18 والقاضي بتعيين وترسيم موظف.

المادة الأولى . - تصحح المادة الأولى من القرار رقم 367 الصادر بتاريخ 1991/5/17 والقاضي بتعيين وترسيم السيد احمد فال ولد همدي، وذلك على نحو التالي :
بدلا من : ملحق إدارة عامة ، مستوى 2 درجة 4 (العلامة القياسية 740) بدون أقدمية اضافية ;
اقرأ : ملحق إدارة عامة (شعبة تسخير المستشفيات) مستوى 2 درجة 4 (العلامة القياسية 740) بدون أقدمية اضافية .
الباقي بدون تغيير.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 613 صادر بتاريخ 7 نوفمبر 1990، يقضي بتعيين وترسيم مهندس رئيسي .

المادة الأولى . - يعين ويرسم السيد المصطفى بن محمد المختار المولود سنة 1963 في يوميده، الموريتاني الجنسي، المحول والكتتب بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات بوصفه مهندسا من سلك مساعدي الدولة منذ 16 يناير 90، الحاصل على شهادة الماجستير في العلوم (مهندس مكانيكي) من معهد مكانيكا للسيارات في موسكو بالإتحاد السوفييتي، مهندسا رئيسيا في الهندسة الدينية والتقنيات الصناعية المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من نفس التاريخ .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 289 صادر بتاريخ 18 يونيو 1991 ، يقضي بتعيين وترسيم مهندس اشتغال اقتصادي ريفي.

المادة الأولى . - يعين ويرسم السيد احمد ولد العبرى، المولود سنة 1964 في كرو (طبقاً لإعلان البلاد رقم 14 الصادر بتاريخ 1980/6/20 عن حكم كرو باسم العنى) الموريتاني الجنسي والحاصل على شهادة من المعهد الزراعي الفنيدى بجامعة بغداد (العراق) مهندس اشتغال اقتصادي ريفي من المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 620) وبدون أقدمية اضافية وذلك اعتبارا من 27 ابريل 1991.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 290 صادر بتاريخ 19 يونيو 1991، يقضي بترسيم استاذ مترب حاصل على الليسانص.

المادة الأولى . - يرسم السيد محمد بن عبد الله، استاذ مترب حاصل على الليسانص (العلامة القياسية 810) منذ 1988/1/4، استاذ حاصل على الليسانص الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) مع الاحتفاظ بأقدمية اضافية قدرها سنة وذلك اعتبارا من 17/2/1990.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 292 صادر بتاريخ 27 يونيو 1991 ، يقضي بتعيين وترسيم بعض أساتذة التربية الدينية والرياضة .

المادة الأولى . - يعين ويرسم الوطفر التالية اسماؤهم الحاصلون على دبلوم العهد الملكي لتكوين الاطر بالبرباط في المغرب أساتذة للتربية الدينية والرياضة الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) بدون أقدمية اضافية وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1990
والمعنيون هم :

80 : محمد محمود ولد سعوود، معلم التربية الدينية والرياضة الدرجة السادسة (العلامة القياسية 750) منذ فاتح يوليو 1990

79 : بوب مدون ، معلم التربية الدينية والرياضة، الدرجة السادسة (العلامة القياسية 750) منذ 23/2/1989
83 : عباس ديا، معلم التربية الدينية والرياضة، الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 650) منذ 14/6/1989.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

الموريتانية الجنسية ، الحاصلة على شهادة الكفاءة للتدرسيين في التعليم الثانوي من المدرسة العليا للتعليم نواكشوط ، استاذة في التعليم الثانوي، الدرجة الأولى (ع ق 810) بدون اقديمية اضافية وذلك اعتبارا من فاتح مارس 1991.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 299 صادر بتاريخ 29 يونيو 1991 ، يقضي بفصل موظف.

المادة الأولى : يفصل السيد بابا بن عبد - مراقب في التقنيات الجوية، المستوى الثاني، الدرجة السابعة (العلامة القياسية 720) - من عمله بسبب انهاء فترة الاستيداح المأذونة بواسطة المقرر رقم 191 بتاريخ 19 ابريل 1978 وذلك اعتبارا من فاتح مارس 1979.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المادة 4: يكلف والي نواكشوط والاسين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية والمفتش العام للصحة ومدير الطب الاستشفيائي، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 294 صادر بتاريخ 29 يونيو 1991 يقضي بتعيين مدير دروس بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية.

المادة الأولى : عين السيد بابا يخم جان، الرقم الاستدلالي 36.736 هـ استاذانيا فنيا مساعدا، مدير دروس الشعبة الفرنسية بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية.

المادة 2: يكلف الكاتب العام ومدير المدرسة الوطنية للصحة العمومية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 296 صادر بتاريخ 29 يونيو 1991 ، قاض بانهاء فترة تدريب موظف.

المادة الأولى . - تنهى اعتبارا من 24 يناير 1991 فترة تدريب السيد الحسن بن بوكي استاذ حاصل على الليسانص الذي لتم دراسته في السينغال.

المادة 2: يحال المعنى لبداء من نفس التاريخ الى وزارة التهذيب الوطني لكي يخدم في المعهد العلمي العالي.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 297 صادر بتاريخ 29 يونيو 1991 ، يقضي بتعيين وترسيم استاذ خريج المدرسة العليا للأساتذة.

المادة الأولى . - تعين وترسم السيدة خديجة بنت محمد سالم المولوينة 1968 في واد الناقة (تبعا لبطاقة البلاط رقم 020 بتاريخ 11 لبريل 1979 المحرر من طرف حاكم واد الناقة باسم المعنية).

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نحو مختلفة

مقرر رقم ت 116 صادر بتاريخ 20 يونيو 1991 يقضي بفتح عيادة طبية في نواكشوط.

المادة الأولى : يرخص للدكتور محمد سالم ولد زين ، في افتتاح عيادة طبية في نواكشوط ، ب م ب، رقم 48، شارع كندي.

المادة 2: توضع هذه العيادة تحت اشرافه الفني ويمارس فيها منه بشكل حر خارج أوقات عمله.

يرخص العيادة في إطار ممارسة مهنته بشكل حر لللتزامات الواردة في الأمر القانوني رقم 14.388 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 1988 الخاص بالزاولة الحرة لهنة الطب والصيدلة وجراحة الأسنان.

المادة 3: بالإضافة إلى العقوبات الجنائية المنصوص عليها إثر الممارسة اللاشرعية للمهن الطبية، فإن عدم احترام الالتزامات المقررة في الأمرين القانونيين ، رقم 30.787 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1987، والثاني رقم 143.88 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 1988، ونصوصهما التطبيقية فائمة للقرار رقم 058 الصادر بتاريخ 7 ابريل 1988. يتذكر أن يؤدي إلى التطبيق المؤقت الذي ينتهي بانتهاء الأخطاء اللاحقة أو السحب النهائي للرخصة إذا كانت الخالفة لرتكبة ستتحق ضررا بحسن سير المؤسسة المعنية.

وزارة الثقافة التوجيه الإسلامي

متصوص مختلفة

والصيطفى بن عبدى مدير معهد عمر بن الخطاب في مدينة الطينطان (ولاية الحوض الغربى) ، بفتح معاهد إسلامية تدرس فيها مختلف العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية.

المادة 2: يمكن لهذه المعاهد إدراج المراد العصرية والتقنية في برامجها.

المادة 3: يتولى الإشراف الثقافي والعلمي والتوجيهي في هذه المعاهد هؤلاء المديرون.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والترجيم الإسلامي، وولاية نواكشوط والترارزة والحوض الغربى، كل فيما يعيشه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 111 صادر بتاريخ 10 يونيو 1991 يقضي بفتح معاهد إسلامية في ولايات نواكشوط، والترارزة، والحوض الغربى.

المادة الأولى: يرخص للسادة أعلاه بن الشيخ محمد الصيطفى مدير معهد البر لتحفيظ القرآن الكريم والعلوم الإسلامية في مقاطعة المينا، بنواكشوط وأسلسو بن محمد محمود مدير معهد الحق لتدريس العلوم الدينية في مقاطعة المينا، بنواكشوط وأحمد حبيب الله بن النعمان مدير معهد العروة الوثقى بنواكشوط ويحيى بن احمد معلوم مدير معهد بن التلاميد الإسلامي في نواكشوط والشيخ القراد بن الشيخ الطالب بوبيا مدير معهد الشيخ سعدبوه بالنمطاج (ولاية الترارزة)،

وزارة الإعلام

متصوص مختلفة

- الحجوب ولد بيه، مدير الثقافة

- سليمان ولد همام ، مدير سينما الانصار ، مستثلي قاعات السينما وافلام و الفيديو

- وار إبراهيم ، رئيس مصلحة العادن بوزارة العمار و الصناعة

المادة 2: يلغى هذا المقرر كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة تلك الواردة في القرار 178/و ت الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1986 .

مقرر رقم 282 صادر بتاريخ 16 يونيو 1991 يتضمن تعيين رئيس واعضاء اللجنة الوطنية لرقابة افلام السينما والفيديو والوثائق التصويرية.

المادة الأولى: يعين رئيس واعضاء اللجنة الوطنية لرقابة افلام السينما والفيديو والوثائق التصويرية لمدة سنتين تطبيقاً للمادة الأولى من المرسوم رقم 86/080 الصادر

بتاريخ 14 مايو 1986 وذلك على النحو التالي:

الرئيس :

- محمد سالم ولد بوكة، مستشار وزير الإعلام

الأعضاء :

المادة 3: يكلف الكاتب العلم لوزارة الإعلام بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية

- جابريل بكارى، مدير السينما والإشهار
- الآنسة الأمينة بنت موما ، ممثلة وزارة الداخلية

٣- إعلانات

حفظ الملكية والحقوق المغاربية

مكتب نو لكتشوط

إشعار بطلب تسجيل العقاري
بنو لكتشوط دائرة الترارزة

ويحق لجميل الأشخاص المعنين بالدين في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموثق أدناه، وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إلقاء هذا الإشعار على الجدار، وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الإبتدائية بنو لكتشوط.

حافظ الملكية المغاربية
دريون بو بكر

حفظ الملكية والحقوق المغاربية

مكتب نو لكتشوط

إعلان رقم حدود

يقام في ٣٠ يوليو ١٩٩١ على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً برسم حدور حضوري للعقار الواقع بتو جوبيين ٢١٦ المتجل في قطعة أرض حضرية سنبة تقدر مساحتها بـ ٢١٦ متر مربع (٣٦١). وتعرف تحت اسم القسيمة رقم ١٠١ من الحي رقم ٣٠، ومن الجنوب طريق بدون اسم، ومن الشرق القسيمة رقم ٣٧، ومن الغرب القسيمة رقم ٣٧.

كما يصرح بأن البني ملك له بمقتضى عقد إداري رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٩.

ويحق لجميع الأشخاص المعنين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموثق أدناه، وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إلقاء هذا الإشعار على الجدار، وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الإبتدائية بنو لكتشوط.

اعتباراً من إلقاء هذا الإشعار على الجدار، وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الإبتدائية في أقرب وقت ممكن يتعمد عليهم ببلبة صحيحة.

إرسال ممثلين عنهم يتعمدون بلبة صحيحة.

حافظ الملكية المغاربية

دريون بو بكر

إعلان ضياع

شعر الجمهور بضياع السيد العقاري رقم ٢ ملكاً للسيد عبد الله ولد سيد، المولود سنة ١٩٣٨ سايم ٣٧ تلميذ راقفاطن بنواكشوط، الحي س القسيمة رقم ٥٤ ص ٩٧ هاته

دريون بو بكر

خطيب ولد أن

إعلان ضياع

شيعر الجمهور بضياع السيد العقاري رقم ١٠٩٢ دائرة الترارزة على السيد أحمد ولد سيد المفتي سبي، المولود سنة ١٩٣٠ بالدرارة تاجر وقاطن بنو لكتشوط.

سرقة العقار

خطيب ولد أن

تبغى للطلب الشرعي رقم ٢٥٧ المقدم بتاريخ ٢ يوليو ١٩٩١ طلب السيد محمد ولد سيد أحمد، الفقيم بنو لكتشوط والقاطن بتellarat تسجيل مبني حضري مشيد على السجل العقاري لدائرة الترارزة يتجل في قطعة أرض منحرفة الشكل. وتقدر مساحتها بـ ٣٤٢ متر مربع (٦١٦). بتellarat وتعرف تحت اسم القسيمة رقم ٣٧ الحي طرابلس ويحدوها من الشمال شارع بدون اسم، ومن الجنوب القسيمة رقم ٣٦ و ٣٥، ومن الشرق القسيمة رقم ٣٨، ومن الغرب طريق بدون اسم.

كم يصرح بأن البني مملوك بمقتضى عقد إداري رقم ١٨٢ بتاريخ ١٥ سبتمبر ١٩٨٨.

وصل بإعلان عن جمعية تسمى
"جمعية جزاري نو الكشوط".

--	--

إلى البحث عز التحسينات المغربية والدارية الممكّن حلّيها إلـى

الحقيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن جمـيـة وضعية أعضائـها، والتـجـمـع الدـوـري من أجل تـعـارـفـ أـحـسـنـ.

تـسمـي " جـمـعـيـة جـزاـرـي نـوـ الكـشـوطـ" ، مـحدـدةـ كـمـاـ يـليـ

والـخـاصـعـةـ لـلـقـانـونـ رقمـ ٠٩٨ـ ١٩٦٤ـ الـصـالـدـرـ بـتـارـيخـ ٩ـ يـونـيوـ ١٩٦٤ـ الـعـلـقـ بـالـجـمـعـيـاتـ وـالـنـصـوصـ إـبـلـعـةـ لـهـ،ـ القـانـونـ رقمـ ٧ـ٣ـ الـصـالـدـرـ بـتـارـيخـ ٢ـ٣ـ يـولـيوـ ١٩٧٣ـ وـالـقـانـونـ رقمـ ٠٠٧ـ

وـقـدـ قـدـمـتـ الـوـلـائـقـ الـتـالـيـةـ: ١٩٧٣ـ ١٥٧ـ الـصـالـدـرـ بـتـارـيخـ ٢ـ٣ـ يـولـيوـ ١٩٧٣ـ .

تشـكـلـةـ الـكـتـبـ التـنـفيـذـيـ:

الـتـبـيـنـ:ـ السـيـدـ أـهـمـيـدـ وـلـدـ مـحـمـدـ السـالـكـ

الـثـائـبـ الـأـوـلـ:ـ السـيـدـ عـمـرـ وـلـدـ بـلـالـ

الـثـائـبـ الثـالـثـ:ـ السـيـدـ عـبـدـ الرـحـمـنـ وـلـدـ سـيـدـ

الـأـمـيـنـ العـلـامـ:ـ السـيـدـ فـالـ وـلـدـ مـحـمـدـ

يـتـهـدـ مـسـؤـلـوـ الـجـمـعـيـةـ الـذـكـورـ بـاعـلـاءـ الـإـبـلـانـ،ـ محلـ

الـوـصـلـ الـحـالـيـ،ـ الـدـعـاـيـةـ الـتـيـ تـوجـبـهاـ الفـوـانـيـنـ وـالـأـنـظـمـةـ

الـلـاغـدـةـ،ـ وـخـصـوـصـاـ شـشـرـهـ فـيـ الـجـرـيـدـةـ الرـسـمـيـةـ،ـ

وـفـقـاـ لـلـمـادـةـ ١ـ٢ـ مـنـ الـقـانـونـ رقمـ ٠٩٨ـ ٦٤ـ الـصـالـدـرـ بـتـارـيخـ ٩ـ

مسـاعـدـ أـمـيـرـ الـخـرـاتـ:ـ السـيـدـ سـيـدـ وـلـدـ بـدـاهـ،ـ

برـئـيـرـ ١٩٦٤ـ التـعـلـقـ بـالـجـمـعـيـاتـ.

الـرـاقـبـوـنـ:

الـسـيـدـ يـسـلـمـ وـلـدـ مـحـمـودـ

يـتـهـدـ مـسـؤـلـوـ الـجـمـعـيـةـ الـذـكـورـ بـاعـلـاءـ الـإـبـلـانـ،ـ محلـ

الـدـكـورـةـ،ـ بـكـلـ تـنـيـيرـ فـيـ إـدـارـتـهـ (ـالـدـةـ ١ـ٤ـ مـنـ الـقـانـونـ

ـ مـحـمـودـ وـلـدـ بـلـالـ

ـ لـخـوـيـطـرـ وـلـدـ مـيـدـرـاـ

ـ التـنـيـيـمـ:

ـ السـيـدـ سـيـدـ حـمـودـ وـلـدـ بـنـبـ

ـ هـدـفـ الـجـمـعـيـةـ الـمـسـمـاـ "ـجـمـعـيـةـ جـزاـرـيـ نـوـ الكـشـوطـ"

(ـالـجـمـعـيـاتـ).